الأمم المتحدة

S/2009/448

مجلس الأمن

Distr.: General
9 September 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من أنتيغوا وبربودا عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رانكو **فيلوفتش**
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

180909 180909 09-50616 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة على رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تقدم إلى اللجنة التقرير الوطني عملا بأحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة).

ضميمة

تقرير أنتيغوا وبربودا بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

١-١ ما هي التدابير التي اتخذتها أنتيغوا وبربودا لتحظر بموجب القانون وتمنع التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟ وما هي الخطوات الأخرى الجاري النظر في اتخاذها، إن وجدت؟

تعاقب المادة ٢٠ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ كل من يسدي المشورة أو يقدم المساعدة لارتكاب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، أو يتآمر لارتكابها. وتحظر المادة ١٣ التجنيد في جماعة إرهابية أو لارتكاب عمل إرهابي. وتنص المادة ١٧ على أن الأحكام المتعلقة بالتآمر تسري داخل الأراضي الوطنية وخارجها على السواء.

ويتضمن قانون النظام العام لعام ١٩٧٢ عدة مواد تتصل بالتحريض. فالمادة ٣٣ تعتبر جريمة يُعاقب عليها بالغرامة وبالسجن لمدة تصل إلى اثني عشر شهرا نشر أو توزيع ألفاظ تنطوي على التهديد أو الإساءة أو تثير الانزعاج أو استخدام هذه الألفاظ علنا سواء أكانت مواد أو عبارات يقصد منها أو يحتمل أن تثير الكراهية أو قادرة على إثارتها إزاء أحد سكان البلد بسبب عرقه أو أصله أو آرائه السياسية أو لونه أو عقيدته. وتعتبر المادة ٣٦ جريمة يعاقب عليها بالغرامة أو السجن لمدة تصل إلى سنتين التصرف أو تحريض أي شخص آخر على التصرف بطريقة يقصد منها أو يحتمل منها أن تحرض أو تحث أي شخص أو بوسعها أن تحرضه أو تحثه على قتل أو إلحاق ضرر مادي بأي شخص أو فئة أو مجتمع، أو تدمير أو إتلاف أي ممتلكات أو حرمان أي شخص بالقوة أو التخويف من حيازة أو استخدام الممتلكات. وتشترط أحكام أخرى من هذا القانون الحصول على تصريح من رئيس الشرطة لعقد التجمعات العامة وتنظم هذه التجمعات من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العام. كما يعاقب جنائياً على انتهاك هذه الأحكام.

وتخصص قوة الشرطة الملكية في أنتيغوا وبربودا الموارد لفرع خاص. وهذا الفرع مسؤول عن كشف الأنشطة المحتملة المتعلقة بالإرهاب داخل المجتمع، وعن تبادل المعلومات الاستخبارية مع الشركاء الأجانب في مجال مكافحة الإرهاب.

١-٢ ما هي التدابير التي تتخذها أنتيغوا وبربودا لرفض إتاحة ملاذ آمن لأي أشخاص تتوافر عنهم في هذا الصدد معلومات موثوق بها تفيد بوجود أسباب وجيهة للاعتقاد بضلوعهم في التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟

أنتيغوا وبربودا طرف منذ عام ١٩٩٥ في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها المستكمل لها لعام ١٩٦٧. وينص هذا التشريع على شروط الاستثناء التي تنطبق على الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم أسباب تدعو إلى الاعتقاد بضلوعهم في جرائم محددة أو أعمال تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ويُعلن مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، على وجه التحديد، أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. ووفقا لذلك، ينبغي أن يتضمن التشريع الذي يعتمد وينفذ الاتفاقية والبروتوكول المذكورين حكما يسمح باستثناء أولئك الأشخاص. وللأسف، ليس لدى أنتيغوا وبربودا حتى الآن أي تشريع يعتمد وينفذ الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها.

وتخول المادة ٤١ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ على وجه التحديد الوزير المسؤول عن شؤون الهجرة سلطة رفض طلب الحصول على مركز اللاجئ لأي شخص يتقدم به، إذا كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن مقدم الطلب ارتكب عملا إرهابيا أو يرجح أن يكون ضالعا في ارتكاب عمل إرهابي. وتنص المادة ٤٠ على صلاحيات مماثلة فيما يتعلق بمنح أي شخص من غير اللاجئين موافقة أو ترخيصا آخر يمكنه من دخول البلد، وتوجيه أمر إلى أي شخص لمغادرة البلد وعدم العودة إليه.

١-٣ كيف تتعاون أنتيغوا وبربودا مع غيرها من الدول من أجل تعزيز أمن حدودها الدولية لمنع الأشخاص الضالعين في التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها، ولا سيما بمكافحة تزوير وثائق السفر والسعي قدر المستطاع إلى تحسين وسائل الكشف عن الإرهابيين والإجراءات الرامية إلى ضمان أمن المسافرين؟

على الصعيد المتعدد الأطراف، تعمل أنتيغوا وبربودا في إطار مقررات منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومجموعة الثمانية للتوصل إلى أفضل العمليات والإجراءات وتحديد أفضل الممارسات، من قبيل التماس المساعدة من أنظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن جوازات السفر المفقودة والمسروقة، والأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر قبض لم تنفذ.

وعلى كل من الصعيدين الثنائي والإقليمي، تعمل الشرطة والاستخبارات الأمنية التابعة لقوة الشرطة الملكية لأنتيغوا وبربودا مع نظيراتها في بلدن الجماعة الكاريبية الأخرى ومع أعضاء النظام الأمني الإقليمي في منطقة البحر الكاريبي لضمان القيام حسب الأصول بتحديد هوية

الأشخاص موضع الاهتمام الذين لم تصدر بحقهم أوامر قبض لم تنفذ. وتخصص قوة الشرطة الملكية في أنتيغوا وبربودا الموارد لفرع خاص مكلف بتحديد الأنشطة المحتملة المتعلقة بالإرهاب داخل المجتمع، وبتبادل المعلومات الاستخبارية مع الشركاء الأجانب في مجال مكافحة الإرهاب عبر قنوات منها المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول.

وأخيرا ، يتولى تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب على حدود أنتيغوا وبربودا الفرع الخاص التابع لقوة الشرطة الملكية في البلد، بمساعدة وكالات مراقبة الحدود الأخرى مثل دائرة خفر السواحل في أنتيغوا وبربودا التي تعد جزءا من قوة الدفاع في أنتيغوا وبربودا، وقوة الدفاع في البلد، ومكتب السياسات الوطنية المتعلقة بمراقبة المخدرات وغسل الأموال، وإدارة الهجرة في أنتيغوا وبربودا، وشعبة الجمارك والمكوس في أنتيغوا وبربودا. وتستند هذه العمليات كليا إلى معلومات الاستخبارات وتوجيهات الفرع الخاص التابع لقوة الشرطة الملكية في أنتيغوا وبربودا، باعتبار أن هذا الفرع الخاص هو الذي يتولى مهمة تحديد الأنشطة المحتملة المتعلقة بالإرهاب داخل المجتمع، وتبادل المعلومات الاستخبارية مع الشركاء الأجانب في مجال مكافحة الإرهاب.

١-٥ ما هي الخطوات التي تتخذها أنتيغوا وبربودا من أجل التصدي للتحريض على الأعمال الإرهابية بدافع من التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين وأنصارهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

أنتيغوا وبربودا دولة جزرية صغيرة نامية يقطنها عدد قليل جدا من السكان. ولذلك، ليست هناك أي حركة متطرفة إيديولوجيا أو أي جماعات متطرفة ضمن السكان الوطنيين، وعلى هذا النحو ليست هناك مقاومة ثقافية من جانب شعب أنتيغوا وبربودا حيال الحركات العنيفة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المدارس الخاصة، والمؤسسات الثقافية والدينية في أنتيغوا وبربودا لا تؤيد العقائد العنيفة أو تشارك في نشرها.

١-٦ ما الذي تقوم به أنتيغوا وبربودا لضمان توافق أي تدابير تتخذها لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؟

يتضمن تعريف الأعمال الإرهابية الوارد في المادة ١-٢ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ شرطا وقائيا، يستثني بحرص الأعمال المرتكبة خلال تنفيذ احتجاج أو إضراب أو مظاهرة أو توقف عن العمل. وهذا يحمي صراحة المظاهرات السياسية والحق في المشاركة في النشاط النقابي وتنظيم احتجاجات ضمن حدود معقولة.

وتنفذ المادتان ٤٠ و ٤١ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ مبدأ الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المتصل بمنع دخول الإرهابيين المشتبه فيهم إلى الأراضي الوطنية. ويجوز للفرد المتضرر أن يقدم طلبا إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية لاستخدام الوزير سلطته بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٠، ويجوز للشخص المطرود بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٠ أن يطلب إصدار أمر إحضار أو أمرا آخر يبطل قرار الوزير.

وأنتيغوا وبربودا ليست دولة موقعة ولا مصدقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن أحكام العهد لا تلزم أنتيغوا وبربودا، فإن قانون النظام العام لعام ١٩٧٢ ينفذ هدف المادة ٢٠-٢ من العهد، التي تنص على أنه ''يحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف''.

وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه ، تسعى أنتيغوا وبربودا دائما إلى التقيد بالتزاماتها الدولية، ولذلك تحرص الدولة بصفة خاصة على إدماج الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في تشريعاتها المحلية. فعلى سبيل المثال، هناك العديد من الضمانات المتعلقة بالمعاملة العادلة في قانون الإجراءات الجنائية. وفي المواد من ٣ إلى ١٧ من دستور أنتيغوا وبربودا، تعالج وتكرس الحريات الأساسية (حقوق الإنسان) وتحمي حرية التعبير وحرية الفكر وحرية الدين، على سبيل المثال لا الحصر. وأخيرا، على الرغم من أنه ليس لدى أنتيغوا وبربودا تشريعات داعمة للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها، فهذا لا ينفي حقيقة أنها تحترم وتطبق تماما الحريات والامتيازات التي يكفلها هذان الصكان.